

أما المستجد الثاني، فهو إضافة مؤسستين ضمن اللائحة التي يتم تحديد المسؤولين عنها في إطار مجلس الحكومة، وهم:

- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

- والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

المستجد الثالث، هو حذف 3 مؤسسات هي: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. هذه المؤسسات الثلاث تم دمجها في مؤسسة واحدة هي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والتي أصبحت مؤسسة إستراتيجية؛

أما المستجد الأخير فيتعلق بتعيين تسمية "المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير" لتصبح "المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات".

في الختام، لابد من شكر لجنة العدل والتشريع، رئاسة وأعضاء، بمجلس المستشارين على التفاعل الإيجابي الذي يمكن من المصادقة على هذا القانون بالإجماع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع، وزع التقرير على ما يبدو.

والآن نفتح باب المناقشة في هذه الجلسة، فالمناقشة هناك توزيع زمني تم الاتفاق عليه في إطار ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم.

الكلمة لرؤساء الفرق، إذا رغبوا في ذلك، أو سوف يتم تسليم المداخلات مكتوبة، إلى كين شي السادة المحترمين رؤساء الفرق أو المجموعات من أجل التدخل، ما كاينش؟ سوف يتم تسليم المداخلات كتابة.

نتنقل الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق

## محضر الجلسة رقم 186

التاريخ: الثلاثاء 19 ربيع الأول 1440هـ (27 نوفمبر 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس. التوقيت: خمس دقائق، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق لـ (17 يوليو 2012).

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق لـ (17 يوليو 2012).

أعطي الكلمة في البداية للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم بعرض مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 الذي يغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ويمه هذا المشروع عددا من المستجدات:

أولا، إضافة 3 مؤسسات ضمن اللائحة (أ) التي تهم المؤسسات العمومية الإستراتيجية، والتي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وهي 3 مؤسسات: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، وكالة التنمية الرقمية، وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛

لـ (17 يوليو 2012)

**شكرا للجميع ورفعت الجلسة.****الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة****1- مداخلة فريق العدالة والتنمية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، وقف في البداية على ما جاء به مشروع القانون، حيث يرمي إلى إضافة ثلاث مؤسسات جديدة إلى المؤسسات العمومية الاستراتيجية ومؤسستين إلى قائمة المؤسسات التي يتم التداول في تعيين مسئوليتها في المجلس الحكومي.

بالنسبة للمؤسسات الاستراتيجية يتعلق الأمر بكل من:

- **الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات** والتي تم إحداثها في إطار المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطوير مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية. كما أن هذه الوكالة أحدثت بإدماج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. ويمثل الهدف الأساسي من ذلك ما يقتضيه توحيد وانسجام مختلف التدخلات الرامية إلى دعم وتعزيز الاستثمارات والصادرات في اتجاه تحقيق مزيد من النجاعة والفعالية في هذا المجال؛

- **وكالة التنمية الرقمية** وهي مؤسسة ذات أهمية كبيرة على اعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها وهي المساهمة في جعل المغرب ذو قيمة مضافة عالية وتعزيز صورته على الصعيد الدولي وتحسين جاذبيته للاستثمار في هذا القطاع بالإضافة إلى ملاءمة الإطار المؤسسي مع الأعمال المنجزة على أرض الواقع، وذلك من أجل دمج التدابير الجديدة والإجراءات المصاحبة الجاري بها العمل والممارسات الجيدة على الصعيد الدولي في مجال الاقتصاد الرقمي، هي أهداف تندرج في نظر فريقنا في إطار المساعي والمجهودات التي يبذلها بلدنا في اتجاه ضمان موقعه المغرب بين البلدان المنتجة للتكنولوجيا. وهي الأهمية التي يعكسها حجم وحساسية المهام المستندة إلى الوكالة، حيث يناط بها تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية

وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها وضمها القيام بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛  
- **صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية** الذي يعتبر إحداثه ضرورة ملحة في إطار التدابير الوقائية والتوقعية التي يجب اتخاذها استعداداً للتعامل مع الحسائر التي يمكن أن تنتج عن الكوارث الطبيعية لا قدر الله.  
أما المؤسساتان المضافتان إلى قائمة المؤسسات العمومية التي يتم التداول فيها يخص تعيين مسئوليتها داخل المجلس الحكومي فهي:

- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وندعو في فريق العدالة والتنمية إلى التسريع بتعيين مسؤولي هذه المؤسسات حتى تشرع في مباشرة المهام المناطة بها، وهي مهام حساسة بالنظر إلى أهمية المجالات التي تشتغل فيها.  
كما تقتضي هذه الأهمية الحرص على مراعاة الكفاءة والاستحقاق والخبرة عند اختيار مسئوليتها بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية وقناعاتهم الفكرية.

وسنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**2- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتدخل، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في إطار جلسة اليوم المخصصة لمناقشة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

لا بد، بداية أن نشكر السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به والذي أبرز من خلاله أهمية التعديل الذي ينطوي عليه هذا المشروع، حيث يتضمن إضافة مؤسسات عمومية في غاية الأهمية إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري كـ "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات" و "وكالة التنمية الرقمية" ثم "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية"، بالإضافة إلى التنصيص على "الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات" و "الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية"، كمؤسستين عموميتين يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي.

السيد الوزير؛

اعتبارا لأهمية الاختصاصات المنوطة لهذه المؤسسات، فإننا، في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، ندعو الحكومة إلى حسن التعامل مع هذه المناصب عبر اعتماد مبدأ تعيين الكفاءات، فالوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على سبيل المثال أناطها القانون رقم 103.14 باختصاصات ومهام كبيرة وجسيمة من حيث المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وجمع المعطيات المتعلقة بحوادث السير والسهل على معالجتها واستغلالها ونشرها وكذا الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها إلى غير ذلك من الاختصاصات الهامة والتي من شأنها التقليل من نسبة حوادث السير والرفع من مؤشر السلامة على مستعملي شبكة الطرق الوطني، وهو ما يجعل من مسألة تعيين مدير هذه الوكالة مسؤولية بالغة الأهمية تنمى من العلي القدير أن يوفقكم إلى ما فيه خير وصلاح لهذا البلد العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

وفي الأخير لا يمكننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن ننوه بمضامين هذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله

### 3- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يأتي هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، الذي نص على مجموعة من المقتضيات التي تركز مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة والنزاهة، صدرت نصوص جديدة تتعلق بالتعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية، تم بموجبها تحويل الحكومة سلطة واسعة في التعيين في هذه المناصب، بما يمكنها من اختيار الأطر الكفئة القادرة على تحمل المسؤولية التدبيرية للمرافق العمومية.

وتساهم هذه المنظومة في الرفع من مستوى أداء الإدارات والمؤسسات العمومية عبر تطوير المهنة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يجعل منها أدوات فعالة وناجعة في خدمة المواطن والمقاول، ويضمن استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها.

موقفنا من هذا القانون يبني على مبدأ أساسي يقوم على التزامنا بالديمقراطية، وبمسألة كل ما ينبغي مسألته في علاقته بالقناعات والمبادئ المؤسسة لمشاركتنا في التجربة الحكومية الحالية.

السيد الرئيس،

كنا ننتظر في الفريق الاشتراكي تقييم الحصيلة الرسمية، لـ 7 سنوات من تطبيق وتزليل القانون التنظيمي رقم 02.12 بما يعني لنا كفريق حصيلة سياسية رسمية تقارب الايجابي والسلبي في موضوع التعيين في المناصب

العليا، بما يضمن مبدأ النقد الذاتي.

ومن هذا المطلق يجب أن تتضمن هذه الحصيلة، تقارير دراسة اللجان للترشيحات، سواء في الانتقاء الأولي أو المقابلات، خاصة وأن هناك دعاوى وشكايات ترفع من طرف بعض المرشحين لوجود اختلالات تشوب بعض المباريات والتي توضع فيها النزاهة في المحك.

إننا في الفريق الاشتراكي بخصوص هذا الموضوع كنا نأمل أن نجد إجابات على الإشكالية التالية في العرض المقدم أمامنا، وهذه الإشكاليات تتعلق بما يلي:

- هل ارتكزت التعيينات في المناصب العليا في السنوات الست السابقة على عنصر الكفاءة؟

- هل ارتكزت على عنصر الثقة بدل الكفاءة؟

- وهل غلبت الزبونية والولاء الحزبي في التعيينات في المناصب العليا خلال التجربة السابقة؟

بما أن الشروط المقترحة في المباريات والانتقاء تطبعها الكثير من الذاتية ولربما نفس الشيء في مجالات أخرى، سواء على مستوى إختيار أعضاء اللجنة أنفسهم أو كيفية التداول أو المعايير أو الشروط المطلوبة، حيث النتيجة لا تكون في النهاية منصفة مائة بالمائة.

إن الجواب على هذه التساؤلات، والإشكالات يجعلنا حقيقة نجيب على جوهر مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18.

إن التفعيل الحقيقي لفلسفة الدستور 2011 لن تتم إلا عبر قناعة سياسية جوهرها المواطنة ولا شيء، غير المواطنة ومن هنا نجد أنفسنا في تناسق مع حصيلة الحكومة بخصوص التعيين في المناصب العليا على مستوى اللغة التي صيغت بها الحصيلة لكننا سنضل دائما متشبثين أن لغة الوصف لغة خائنة لمستعملها لأنها لن تفضي وحدها إلى التقاط عناصر الضعف، بل يجب تضمينها لغة سياسية مسؤولة تقوم على التقييم الجارح الذي لا مراعاة فيه خصوصا أننا نعيش مرحلة سياسية يطلب فيها المواطن الوضوح والصرامة.

إن التعيين في المناصب العليا يجب أن يخضع لمعايير تشاركية، أغلبية، معارضة قاعدتها خدمة الوطن والمواطن ولا شيء غير ذلك بمعايير محددة سلفا، نزاهة عمليا قادرة على ترسيخ مطلب المسؤول المناسب في المكان المناسب، وفق الزمن المناسب يخضع في مسطرة تعيينه إلى قواعد الكفاءة، الشفافية والنزاهة.

السيد الرئيس،

بهذا المنطق نكون قد حققنا مبدأ جوهريا متناسقا مع فلسفة دستور 2011 التي تركز على مبدأ المساواة كبدأ كوني لا خلاف فيه، يضمن لنا جميعا إمكانية بناء مجتمع عادل ومتساوي، يقوم على تغييب عنصر الزبونية واستحضار عنصر الكفاءة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وهذا المطلب الذي ناضلت عليه الحركة الحقوقية ومعها حزبا من أجل مغرب للجميع، مغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.